الحقوق المدنيه والشخصيه للانسان

يقصد بهذه الحقوق المدنيه والشخصيه الحقوق والحريات المقرره للانسان لمجرد كونه انسانا وهي الحقوق المقرره للفرد كونه ادميا بصرف النظر عن جنسيته ولونه او معتقده. وتاتي اهميه هذا حقوق من حيث انه لا يمكن للانسان العيش في المجتمع بشكل طبيعي من دونها في حق لسيق بشخصه لهذا توصف بانه حقوق تقليديه ومن امثلتها حقه في الحياه والسلام الجسديه والكرامه وحرمه مسكنه والتنقل وامنه الشخصي وغير ذلك..

وقد نسد المواثيق الدوليه على هذه الحقوق الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 والاتفاقيه الاوروبيه الحقوق الانسان لعام 1950 والاتفاقيه الامريكيه لحق الانسان عام 1969 والميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 1997 ونقف على هذه الحقوق المدنيه والشخصيه على النحو الاتي: حق الانسان في الحياه.

حق الانسان في الحريه.

حق الانسان في السلامه الجسديه.

حق الانسان في الخصوصيه.

حق الانسان في الامن الشخصي.

حق الانسان في الكرامه.

حق الانسان في الاقامه والتنقل.

حق الانسان في حرمه مسكنه.

المطلب الاول

حق الانسان في الحياه..

يعد حق الانسان في الحياه اهم الحقوق وعلى راسها بل وفي مقدمتها فالحياه اغلى ما يملكه الانسان وانا تتبرع الحقوق الاخرى فبدون هذه الحياه لا يمكن الحديث عن حقوق اخرى للانسان وهو حق نصت عليه الموثيق الخاصه بحمايه حقوق الانسان ويعد العهد الاعظم الصادر في انجلترا عام 1215م تشريعات التي نصت على هذا الحق، وقد نص الدستور العراقي عام 2005 بالقول(لكل فرد الحق في الحياه) ومن ثم سيتضمن هذا الحق عدم جواز الاعتداء على حياه الانسان باي شكل من الاشكال ومن هنا فان من ابرز مظاهر هذا الحق ستتجلى في:

الخطا: لعل من ابرز ركائز حق الانسان في الحياه تجريم افعال القتل العمد او القتل الخطا والمرتكبه من قبل الغير والعقاب عليها بعقوبات قد تصل الى الاعدام في القتل المقترن بظرف مشده كظرف سبق الاصرار او الترصد.

حق الانسان في الدفاع الشرعي: اي ان الانسان دفع الخطر الواقع عليه بموجب احكام الدفاع الشرعيه التي نظمتها قوانين العقوبات

عدم جواز القتل بدافع الشفقه: بمعنى عدم جواز انهاء حياه الانسان المريض الميؤوس من شفائه وهو ما يعرف اليوم بالموت الرحيم لان الانسان في هذه الحاله لا زال يتمتع بالحياه التي لا يملك اي احد حرمانها منه ..

تجريم التحريض على الانتحار: ان حق الانسان في الحياه تتضمن ايضا معاقبه من يحرض غيره على الانتحار.

ثبوت الحق في الحياه الانسان حتى قبل ولادته: ان حق الانسان في الحياه والحفاظ عليها يثبت للانسان حتى قبل ولادته من خلال تحريم افعال الاجهاض التي اعتبرها قوانين العقوبات الجريمه معاقب عليها سواء هذا الام نفسها او غيرها. ضمانات الحكم بعقوبه الاعدام: تمثل عقبه الاعدام في انهاء حياه الانسان ومن ثم فهي اخطر العقوبات واشدها جسامه وقد احاط القانون الحكم بهذا العقوبه وتنفيذها بعدد من الضمانات؛ لذا فان هذه العقوبات توقع على المدان الا بعد صدور حكم قضائي مستوفي للشروط كافه مع مراعاه الضمانات القانونيه الخاصه بالحكم بهذه العقوبه وتنفيذها لذا كان من اشد انتهاكات حقوق الانسان تنفيذ احكام اعدام بشكل كيفي ودون مراعاه احكام القوانين او تنفيذ الاعدام بناء على محاكمات صوريه وشكليه وهما يسمى بالاعدام التعسفي..

تجريم العدوان على الشعوب والمجتمعات: لعل من اشد انتهاكات حقوق الانسان ما تقوم به الحكومات المستبده من جرائم الاباده الجماعيه او الجرائم ضد الانسانيه ضد الشعوب بما يشكل عدوانا على الحق في الحياه ناهيك عما تقوم به الجماعات الارهابيه من حالات القتل الجماعي والاغتيالات التي تمثل جرائما معاقبا عليها...

ضمانات الحكم بعقوبه الاعدام: تمثل عقبه الاعدام في انهاء حياه الانسان ومن ثم فهي اخطر العقوبات واشدها جسامه وقد احاط القانون الحكم بهذا العقوبه وتنفيذها بعدد من الضمانات؛ لذا فان هذه العقوبات توقع على المدان الا بعد صدور حكم قضائي مستوفي للشروط كافه مع مراعاه الضمانات القانونيه الخاصه بالحكم بهذه العقوبه وتنفيذها لذا كان من اشد انتهاكات حقوق الانسان تنفيذ احكام اعدام بشكل كيفي ودون مراعاه احكام القوانين او تنفيذ الاعدام بناء على محاكمات صوريه وشكليه وهما يسمى بالاعدام التعسفي..

تجريم العدوان على الشعوب والمجتمعات: لعل من اشد انتهاكات حقوق الانسان ما تقوم به الحكومات المستبده من جرائم الاباده الجماعيه او الجرائم ضد الانسانيه ضد الشعوب بما يشكل عدوانا على الحق

في الحياه ناهيك عما تقوم به الجماعات الارهابيه من حالات القتل الجماعي والاغتيالات التي تمثل جرائما معاقبا عليها...

المطلب الثاني

حق الانسان في الحريه.

يتمثل حق الانسان في الحريه في ان تكون حياته وتصرفاته قائمه على الاراده والاختيار والحريه هبه الهيه منحى الله تعالى الانسان دون الحيوان لذا فهي ضروره انسانيه وحق طبيعيه يرتبط بوجود الانسان شرط ان لا تكون ممارسه هذه الحريه على نحو يضر بالاخرين لذا فان الحريه ستبقى حقا نسبيا وليس مطلقا لان القول باطلاقها سيعني الفوضى وبهذا الصدد ذهب اعلان حقوق الانسان المواطن الفرنسي لعام 1789 الى القول تكون الحريه في القدره على فعل كل ما لا يتسبب في ايذاء الاخرين وذلك يعني ان حدود الحقوق الطبيعيه الانسان تقف عند حدود الاخرين وأن القانون وحده هو من يقرر هذه الحدود.

ولعل تعريف الحريه من اصعب ما يواجه المفكرين كونها فكره مرنه ونسبيه تختلف باختلاف الزمان والمكان وغالبا ما تتعارض من ممارستها مع سلطات الحكام او حقوق وحريات الاخرين ومن هنا فانه ممارسه هذه الحريه ترتبط مستوى الوعي الانساني ويعد البعث في حق الانسان في الحريه من اقدم ماعني به الانسان نظرا لانتشار الرق و العبيد في الازمنه القديمه ومن ثم سيتضمن حق الانسان في الحريه مظاهر متعدده ابرزها عدم جواز تقيده سواء بالاسترقاق او الاستبعاد او الحبس او السجنالتعسفي او تقيد حريته خلافا للقانون باي شكل من الاشكال او حتى الاختفاء القسري وان الله سبحانه وتعالى خلق البشر احرارا متساويا بصرف النظر عن الجنس او اللون او العرق بل ان الحريه تعد اساس الرساله الاسلاميه.

وتبدو اساسا هاما لممارسه الحقوق الاخرى للانسان فلا يمكن الحديث عن اي حق من حقوق الانسان بغير اطار عام من الحريه يكفل ويضمن ممارسه ذلك الحق ومن ثم فلا يمكن ممارسه حق العمل او انتخابه والترشيح او التنقل او الخصوصيه او التجمع السلمي وغيرها من دون ان تستند هذه الحقوق على اساس من حريه الانسان بعيدا عن اي تاثير او اكراه او تقييد او تدخل غير قانوني..

وعلى العموم فقد اكدت المواثيق الدوليه على الحق في الحريه بوصفه حقا مستقلا من حقوق الانسان وعدم جواز حرمانه منها بشكل تعسفي ومنها الاعلان العالمي حق الانسان لعام 1948 بالقول يولد الناس احرارا وقوله لكل فرد الحق في الحياه والحريه وسلامته شخصه فضلاعت تاكيد على عدم جواز الاسترقاق الانسان..

تمام اكدي العهد الدولي لحقوق المدنيه والسياسيه لعام 1966 على ان(لكل الفرد الحق في الحريه والسلامه الشخصيه) فضلا عن عدم جواز استرقاق او استبعاد الافراد او الاتجار بالرقيق وذهبت الاتفاقيه الاوروبيه لحقوق الانسان عام 1950 الى ان لكل شخص الحق في الحريه والامن كما نص الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 1997 على ان الكل فرد الحق في الحياه وفي الحريه ومن ثم فلا يجوز القبض عليه وحجزه وايقاف خلافه للقانون.

كما نص الدستور العراقي لعام 2005 على حق الانسان في الحريه بقوله(لكل فرد الحق في الحياه والامن والحريه) كما ذهب الى ان حريه الانسان وكرامته مصونه ونص على ان تكفل الدوله حمايه الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني ومن هنا يبدو التدخل التشريعي في النص على الحريه بوصفه اطارا عاما لكل وق الانسان وبين كونه احد حقوق الانسان استقلالا والواقع ان اشكاليه توصيف الحريه على ان حقا مستقل ان تبدو واضحه من خلال المنهج التشريعي في ايرادها بين التشريعات الدوليه لحقوق الانسان وبين بعض الدساتير ومنها الدستور العراقي لسنه 2005 فالاخير اورده في الباب الثاني منه حقوق الانسان وحريات الاساسيه تحت عنوان الحقوق والحريات..

المطلب الثالث

حق الانسان في السلامه الجسديه

ان كان حق الانسان في الحياه يتضمن عدم جواز سلب بحياته باي شكل من الاشكال فان حقه في سلام الجسديه حق الانسان في سلامه شخصه يتضمن حريه الاعتداء على جسده وعدم المساس به وايذائه سواء بالضرب او الجرح او احداث عاهه مستديمه وقطع عضو منه او اجراء التجارب الطبيه عليه او تعطيل منفعه عضو من اعضاء جسمه او تعطيل او تعيب احدى الحواس عنده او احداث مرض او حتى تعذيبه... بل وكل ما يقع على جسد الانسان فيؤدي الى تعيب ظاهر او خفي في وظائف جسده حتى وان بقي لهذا الانسان على قيد الحياه. وهذه الافعال الماسه بسلامه التكامل الجسدي تعد من قبيل الجرائم التي عاقب عليها قانون العقوبات. وقد اكد الاعلان عالمي لحقوق الانسان لعام 1948 على هذا الحق بالقول لكل فرد الحق في الحياه والحريه وسلامه شخصي فضلا عن عدم جواز تعذيب الانسان او اخضاعه للمعامله القاسيه او الوحشيه كما اكد العهد الدولي لحقوق المدنيه والسياسيه لعام 1966 على ان لكل فرد الحق في الحريه والسلامه الشخصيه. فضلا عن عدم جواز اخضاع الفرد للتجارب الطبيه من دون رضا الانسان وقد اكدت الاتفاقيه الاوروبيه لحقوق الانسان عام 1950 على حظر التعذيب ومعامله الانسان معامله غير انسانيه او مهنيه كما اكدت الاتفاقيه الامريكيه لحقوق الانسان لعام 1969 على ان لكل انسان الحق في ان تكون سلامته الجسديه والعقليه والمعنويه محترمه. وهو ما اكده الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 1997..